والسوية حرة لم يلزمه هذا الشرط عند ب لا سقاط عليها وصعهامن قوله لا يتزوج عليها
ويتسرى معها ومن قوله ما التي يتزوج عليها الاانه عم ولا يجب لمن قال كل امراة اتزوجها
طالق قال وضح تردد ذلك فيه حتى **فصل** وقولنا ولا يغيب عنها غيبة متصلة
الى تمام هذا الفصل فيه من الفقه انه لو لم يلتزم لها ذلك ثم غاب عنها وترك لها
النفقة لم يكن لها خيار الا ان يتطاول مغيبه جدا فترفع امرها الى السلطان وتثبت
عنده ذلك فيستخرجه ويكتب الى قاضي البلد الذي به زوجها ليوقفه هنالك اما ان يقدم
عليها او يحملها اليه او يفارقها وبذلك قضى عمر بن عبد العزيز وقاله مالك وابن القاسم
قيل فان طالت غيبته ولم يفرض **قال** اما الحين فذلك لم يحد لا يفرض عليه فيه قال
عيسى قلت لابن القاسم واما الحين قال اختلف فيه فقيل سنة وان طال ذلك فليفرق
عليه وقد اختلف في الحين فقال مالك في العتبية يقال حين يعرف وحين لا يعرف
فمن الحين الذي لا يعرف قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر فهذا ما مضى من الدهر
قبل خلق ادم قال والحين الذي يعرف قوله تعالى توتي اكلها كل حين اي كل سنة قال ابن
القاسم وبلغني عن مالك وبلغني في الحين انه سنة وقاله ربيعة وروى عن ابن عباس
وعكرمة انه ستة اشهر وعن ابن عباس انه يكون الحين غدوة او عشية وروى
مطرف وابن الماجشون عن مالك في الحين والدهر والزمان سنة سنة قال ولا احب
فيه رغبتا وقال اهل العراق الحين ما بين ان يطلع النخل الى ان يجد وما بين ان يجد
الى ان يطلع وقاله ابن المسيب وكذا اذا قال زمانا او دهرا وقال طاوس اذا قال
زمانا فهو شهران وثلاثة وقولنا غيبة متصلة فيه احتياط الزوج اذ قد لا يغيب
عنها السنة اشهر من مغيبه بل اكثر فيلحق ذلك عليه وتريد الاخذ بشرطها
فقد قيل ذلك لها فلما قال غيبة متصلة زال الاحتمال ولم يكن لها حجة الا في ستة
اشهر متصلة وقولنا قريبة ولا بعيدة فيه احتياط الزوجة ويكون لها القيام في
القريبة وتطلق نفسها وان كان في بريد ونحوه اذا لم يكن العمل واحدا اما ان كان
الموضعان لسلطان واحد لم يكن لها الفضا وفي الاحكام ان يبعث اليه هذا هو المشهور
من المذهب وعليه العمل وقال ابن لبابة اذا غاب عنها بوجهه فسواء كان معها
في المصر او في اقصا البلد ان لها ان تاخذ بشرطها قال وقد نزلت بقرطبة ايام عمر بن
عبد الله فقضى للمراة بشرطها وطلقت نفسها ولم ينفع الزوج اثبات البينة
على انه كان معها في البلد قال غير واحد من الموثقين واذا سقط من النسخة
قريبة او بعيدة لم يكن لها القيام في القريبة وان لم يكن العمل واحدا وفي كتاب الاحكام
ويعذر اليه واما في الغيبة البعيدة فلا الا عذار فيها فلها الاخذ بشرطها قال بعض
الموثقين تعريفهم في كون الموضعين لسلطان واحد او لسلطانين فيه نظر والذي
ينبغي في ذلك انه اذا شرط الا يغيب عنها غيبة قريبة ولا بعيدة فغاب عنها
ستة اشهر غيبة قريبة ان تاخذ بشرطها دون السلطان وتطلق نفسها
انفق العملان او اختلفا وان ارادت ان يحكم لها بذلك السلطان لم يقض لها الا بعد
الاعذار والاعذار انما يسوغ ان اتفق العملان او اختلفا الا مكان ان يأتي بالحجة فيما تقدم
به الزوجة وقولنا قبل البنا ولا بعده يرفع الخلاف الواقع في ذلك فان ابن عتاب
اختلف الفقهاء اذا لم يذكر العاقد هذا الشرط وغاب الزوج قبل البنا وارادت
الزوجة الاخذ بشرطها قال ابن القاسم في المدونة لها ذلك وقال عيسى ليس لها

ذلك

[illegible] ان كان مع الزوج في البلد او غاب عنها ثم لم يتم لها القيام بشرطها [illegible] وطلقت نفسها [illegible]

ذلك لانه لم يغب عنها وانما يكون غايبا عنها اذا دخل بها وقال بعض الموثقين اذا
غاب الزوج عنها قبل البنا المرة التي يجب لها فيها الاخذ بشرطها فقال الزوج انا لم اغب
الا عنها بعد البنا لا قبل ذلك فالصواب انه لا يصدق في ذلك لقيام البينة عليه
بالشرط حتى يظهر الطلاق وعليه البينة لا يعمل كذا ثم قال ثبوت شهر او نصف شهر فانه
لا يصدق بخلاف لو لم يكن عليه بينة وقولنا طايعا او مكرها هو الصواب للاختلاف في ذلك
فقال ابن زرب وابن حارث والاصيلي وغيرهم اذا غاب عنها مكرها فلا تاخذ
بشرطها في المغيب الا ان يكون شرط لها ان لا يغيب عنها طايعا او مكرها قال
بعض الموثقين وهو الاشهر من المذهب وقال ابن لبابة في الاخرين لها ان تاخذ بشر
طها طايعا غاب او مكرها وان لم تشترط ذلك عليه قال وان كان اسيرا الا ان يكون
في الصداق الاجل عذر بين فليس لها الاخذ بشرطها في الاكراه الا ان يجد ما تنفق
على نفسها فيوجلها الحاكم شهرين ونحوهما ثم يطلق عليه بعدم النفقة كما في
الحاضر **فرع** قال ابن بدر الطليطلي وغيره فمن خرج للغزو من بغير اذن بكره على
الخروج فاسر العدو ولها ان تاخذ بشرطها لانه هو ادخل ذلك على نفسه
وحكاه ابن رشد عن احمد بن خالد وغيره **فرع** قال بعض الموثقين وينبغي
على الوهم اذا هاجر الى موضع لا يمكنه الرجوع عنه في المدة المشترطة فحبسه
فيه مرضا او فتنة او فساد طريق او سجن في حق او باطل ان يكون معذورا
بذلك لانه مغلوب الا ان يكون سجنه في حق وهو قادر على ادائه فلا يعذر بذلك
وكذلك لو خرج في عسكر ما مون غزوا ولم يمكنه الرجوع في تلك المدة فاقام حتى جاز
الاجل فهو معذور بذلك بخلاف لو غزا في سرية جاسر او شاهر في البحر متهورا في الركوب
فينبغي ان لا يعذر بذلك لانه غرر بنفسه وقولنا الى مسافة فيه احتياط الزوجة لانه
عم البلاد كلها ولو قال بلد كذا لم يكن لها قيام اذا غاب بغيره قاله ابن الهندي
ولو شرط الا يغيب عنها اكثر من ستة اشهر في بلد بعينه ذكرت معرفة الشهود
بانه غاب في تلك البلد وان شهروا انه غاب بحيث لا يعلمون لم يكن لها ان تقضي
حتى ينقضي الاجلان جميعا قال الباجي في سجلاته وهذا غلط كيف يكون لها ان تاخذ
بشرطها والشهود لا يعلمون حيث غاب وقد شرط الا يغيب عنها في بلد
معينة اكثر من ستة اشهر الا في اجل فاذا غاب بحيث لا يعلم له موضع وانقضا
الاجلان فيجب الا تاخذ بشرطها اذ لعله في غير الحج وفي غير ذلك البلد ولم ينفذ
الرسول فيه هذا الخبر وقولنا اكثر من ستة اشهر مكان لا يبعث الى
الغزو فيه سؤال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته حفصة كم تصبر
المراة عن زوجها فقالت ستة اشهر فكان لا يبعث الى الغزو بعث الا ستة
اشهر وجرى نظر الاهل البعوث ولنسائهم وهذا ليس بلازم وانما يكون الاجل
بحسب ما اتفقوا عليه واستحسن بعضهم اربعة اشهر لقوله تعالى للذين
يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فجعل حق المراة لا يلزمها اكثر من ذلك
واما الحج ثلاثة اعوام في الحج فليس بلازم ايضا وانما هو بقدر ما يمكنه الوصول
فيه الى بيت الله الحرام والرجوع ازيد من ثلاثة اعوام ويجب ان تاخذ بشرطها
قال بعض الموثقين وينبغي الا يبيح لها الحاكم الاخذ بشرطها حتى يستقصي
البحث عنها عند جيرانه واخوانه واهل رفقته وصحبه ومن لا يكن ان يخفى عنهم

Copyright © King Saud University